



كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

**بشأن بتعديل القواعد التكميلية والإيضاحية لدليل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية**

في ضوء الاختصاصات المقررة بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، تم عرض مذكرة بشأن بتعديل القواعد التكميلية والإيضاحية لدليل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية. على مجلس إدارة الجهاز بجلسته السادسة، التاسعة للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٦، ٦/١٢/٢٠٠٦ في الحالات التي يتم فيها نقل نشاط المشترك من موقع إلى آخر فقرر ما يلي:

**أولاً: إذا كان الانتقال إلى موقع به شبكة قائمة لتغذية المشترك:**

- في حالة طلب التغذية بنفس القدرة السابقة يتحمل المشترك فقط تكلفة التوصيل من الشبكة حتى موقعه الجديد.

- في حالة طلب التغذية بقدرة أعلى من القدرة السابقة يتحمل المشترك تكلفة التوصيل من الشبكة حتى موقعه الجديد، بالإضافة إلى تكاليف فرق القدرة (٣٥٠ جنيه x فرق القدرة).

**ثانياً: إذا كان الانتقال إلى موقع ليس به شبكة لتغذية المشترك:**

■ إذا تمت التغذية عن طريق شبكة جديدة تنشئها شركة التوزيع في هذا الموقع يتحمل كل مشترك جديد قيمة تكلفة توصيل التغذية بواقع ٣٥٠ جنيه/ك.ف.أ.

■ في حالة التغذية المباشرة في الموقع الجديد من موزع أو محطة محولات يتحمل المشترك التكلفة الفعلية لجميع المهمات اللازمة للتغذية الخاصة به شاملة الخلايا المخصصة له بحسب القدرة المطلوبة.

على أن يبدأ العمل بموجب هذه القواعد اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١.

المدير التنفيذي

دكتور مهندس/ حافظ عبد العال السلماوي

٢٠٠٦/١١/٢٨



تحريراً في ٢٠٠٦/١/٣